دستور جمهورية السودان

١٤١٨/١٢/٠١ -١٩٩٨/٢٩/٣

دستور جمهورية السودان

١٤١٨/١٢/٠١ -١٩٩٨/٢٩/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله، خالق الانسان والشعوب وواهب الحياة والحرية وشارع الهدى للمجتمعات، نحن شعب السودان، بتوفيق الله وبعبرة التاريخ، وبدفع ثورة الإنقاذ الوطني المتجددة، قد وضعنا لانفسنا هذا الدستور نظاما للحياة العامة نتعهد بإحترامه وحمايته، والله المستعان.

الباب الأول
الدولة والمبادئ الموجهة
طبيعة الدولة

المادة ١

دولة السودان وطن جامع تتألف فيه الاعراق والثقافات وتتسامح الديانات، والاسلام دين غالب السكان، وللمسيحية والمعتقدات العرفية إتباع معتبرون.

لامركزية سلطان الدولة

المادة ٢

السودان جمهورية اتحادية تحكم في سلطانها الأعلى على أساس النظام الاتحادي، الذي يرسمه الدستور مركزا قوميا واطرا ولائية، وتدار في قاعدتها الحكم المحلي وفق القانون، وذلك تأمينا للمشاركة الشعبية والشورى والتعبئة، وتوفيرا للعدالة في إقتسام السلطة والثروة

اللغة

المادة ٣

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جمهورية السودان، وتسمح الدولة بتطوير

اللغات المحلية والعالمية الاخرى.

الحاكمية والسيادة

المادة ٤

الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف، يمارسها عبادة لله وحملا للأمانة وعمارة للوطن وبسطا للعدل والحرية والشورى، وينظمها الدستور والقانون.

العلم والشعار والأوسمة والأعياد

المادة ٥

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها وأعيادها.

الوحدة الوطنية

المادة ٦

الوطن توحده روح الولاء، تصافيا بين أهله كافة، وتعاونا على إقتسام السلطات والثروات القومية بعدالة دون مظلمة. وتعدل الدولة والمجتمع على توطيد روح الوفاق والوحدة الوطنية بين السودانيين جميعا، اتقاءً لعصبيات الملل الدينية والحزبية والطائفية، وقضاءً على النعرات العنصرية.

الدفاع عن الوطن

المادة ٧

الدفاع عن الوطن شرف، والجهاد في سبيله واجب، وترعى الدولة القوات النظامية والشعبية المدافعة عن أمن الوطن وحماه، وترعى المقاتلين المصابين بسبب الحرب وأسر الشهداء.

الإقتصاد القومي

المادة ٨

تدفع الدولة نمو الاقتصاد الوطني، وتهديه بالتخطيط على أساس العمل والانتاج والسوق الحر، منعا للاحتكار والربا والغش، وسعيا للاكتفاء الوطني، تحقيقا للفيض والبركة، وسعيا نحو العدل بين الولايات والاقاليم.

الثروات الطبيعية

المادة ٩

الثروات الطبيعية في باطن الارض وعلى ظهرها وفي المياه الإقليمية ملك عام، ينظمه القانون، وتهيئ الدولة الخطط والظروف المناسبة لتطوير الموارد المالية والبشرية اللازمة لإستغلال تلك الثروات.

الزكاة والمفروضات المالية

المادة ١٠

الزكاة فريضة مالية، تجبيها الدولة وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها. والاوقاف والصدقات والعون الذاتي موارد طوعية تشجعها الدولة، وينظمها القانون، كما ينظم الضرائب والرسوم المالية والمفروضات الأخرى بطريقة عادلة.

العدالة والمكافلة الاجتماعية

المادة ١١

تراعى الدولة العدالة والمكافلة الإجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية، توفيرا لابلغ مستوى العيش الكريم لكل مواطن، وتوزيعا للدخل القومي عدلا بما يمنع التباين الفاحش في الدخول، والفتن، والإستغلال للمستضعفين وبما يرعى المسنين والمعاقين.

العلوم والفنون والثقافة

المادة ١٢

تجند الدولة العدالة الرسمية وتعبئ القوى الشعبية في سبيل محو الامية والجهالة وتكثيف نظم التعليم، وتعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتيسير كسبها، كما تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها، وتسعى لترقية المجتمع نحو قيم التدين والتقوى والعمل الصالح.

الصحة العامة والرياضة والبيئة

المادة ١٣

تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع، ورعاية الرياضة، وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال.

النشء والشباب

المادة ١٤

ترعى الدولة النشء والشباب، وتحميهم من الاستغلال والاهمال الجسماني والروحي، وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتزكية الدينية لإخراج جيل صالح.

الأسرة والمرأة

المادة ١٥

ترعى الدولة نظام الاسرة، وتيسر الزواج، وتعنى بسياسات الذرية وتربية الاطفال، وبرعاية المراة ذات الحمل أو الطفل، وبتحرير المراة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها، وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

خُلق المجتمع ووحدته

المادة ١٦

تسعى الدولة بالقوانين والسياسات التوجيهية، لتطهير المجتمع من الفساد والجريمة والجنوح والخمر بين المسلمين، ولترقية المجتمع كافة نحو السنن الطيبة والاعراف الكريمة والاداب الفاضلة، ونحو ما يدفع الفرد للاسهام النشط الفاعل في حياة المجتمع، وما يؤلفه لموالاة من حوله للكسب الجماعي الرشيد وللموالاة والمؤاخاة بحبل الله المتين، بما يحفظ وحدة الوطن وإستقرار حكمه وتقدمه إلى نهضته الحضارية نحو مثله العليا.

السياسة الخارجية

المادة ١٧

تدار السياسة الخارجية لجمهورية السودان بعزة وإستقلال وإنفتاح وتفاعل، من أجل ابلاغ رسالة المبادئ السامية، وبلوغ المصالح العليا للبلاد وللانسانية كافة، وذلك بالسعي خاصة لتوطيد السلم والأمن العالمي، وترقية التدابير لفض المنازعات الدولية بالحسنى ودفع التعاون في كل مجالات الحياة مع سائر الدول، ولرعاية حق الجوار وعدم التدخل عدوانا في الشئون الداخلية للآخرين، ولاحترام الحقوق والحريات الأساسية والواجبات والفضائل الدينية المثلى للناس جميعا، ولحوار المذاهب والحضارات، ولتبادل المنافع

ولتمكين النظم العالمية على أساس العدل والشورى والخير والتوحد الانساني.

التديـــــن

المادة ١٨

يستصحب العاملون في الدولة والحياة العامة تسخيرها لعبادة الله، يلازم المـــسلمون فيها الكتاب والسنة، ويحفظ الجميع نيات التدين، ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات والأعمال الرسمية وذلك في المجالات الـــسياسية والإقتـــصادية والإجتماعيـــة والثقافية لدفع الحياة العامة نحو أهدافها ولضبطها نحو العدل والاســـتقامة توجهـــا نحـــو رضوان الله في الدار الاخيرة.

رعاية المبادئ الموجهة

المادة ١٩

المبادئ الموجهة أهداف عامة تسعى اليها، ووسائل تتوجـــه بهـــا أجهـــزة الدولـــة والعاملون فيها، وليست حدودا يضبطها القضاء الدستوري، ولكنها مبـــادئ يهتـــدى بهـــا الجهاز التنفيذي في مشروعاته وسياساته، ويراقبها الجهاز التشريعي في قوانينه وتوصياته ومحاسباته، ويعمل نحوها كل من في خدمة الدولة.

الباب الثاني
الحريات والحرمات والحقوق والواجبات
الفصل الأول – الحريات والحرمات والحقوق
الحرية والحرمة في الحياة

المادة ٢٠

لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامة عرضـــه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه

الحق في التساوي

المادة ٢١

جميع الناس متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبـــات

في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال

حرمة الجنسية الوطنية

المادة ٢٢

لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينزع في التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها وإحتمال تكاليفها، ولكل ناشئ في السودان أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية كما ينظمها القانون.

الحرية والحق في التنقل

المادة ٢٣

لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول اليها، ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون.

حرية العقيدة والعبادة

المادة ٢٤

لكل انسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية، وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة، أو أداء الشعائر أو الطقوس، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعا، وذلك دون أضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام، وذلك كما يفصله القانون.

حرية الفكر والتعبير

المادة ٢٥

يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الراي والفكر دون اكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقى المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من اضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون.

حرية التوالي والتنظيم

المادة ٢٦

(١) للمواطنين حق التوالي والتنظيم لأغراض ثقافية أو إجتماعية أو إقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون.

(٢) يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالي السياسي، ولا يقيد إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم وإستعمال الدعوة لا القوة المادية في المنافسة والإلتزام بثوابت الدستور، كما ينظم ذلك القانون.

حرمة المجموعات الثقافية

المادة ٢٧

يكفل لاية طائفة أو مجموعة من المواطنين، حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها، وتنشئة أبنائها طوعا في إطار تلك الخصوصية، ولا يجوز طمسها اكراها.

حرمة الكسب والمال

المادة ٢٨

(١) لكل شخص حقه في الكسب من المال والفكر، وله خصوصية التملك لما كسب، ولا تجوز المصادرة لكسبه من رزق أو مال أو أرض، أو إختراع أو إنتاج عملي أو علمي أو أدبي أو فني، إلا بقانون يكلفه ضريبة الإسهام للحاجات العامة، أو لصالح عام مقابل تعويض عادل.

(٢) لا يجوز فرض الضرائب أو الرسوم أو المفروضات المالية الأخرى إلا بقانون.

حرمة الإتصال والخصوصية

المادة ٢٩

(١) تكفل لمواطنين حرية الإتصال والمراسلة وسريتها، ولا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بضوابط القانون.

(٢) كل خصوصيات الانسان في مسكنه ومحياه ومتاعه واسرته هي حرمات لا

يجوز الاطلاع عليها إلا باذن أو بقانون.

الحرمة من الاعتقال

المادة ٣٠

الإنسان حر لا يعتقل أو يقبض أو يحبس إلا بقانون يشترط بيان الاتهام وقيد الزمن وتيسير الإفراج وإحترام الكرامة في المعاملة.

الحق والحرمة في التقاضي

المادة ٣١

الحق في التقاضي مكفول لجميع الاشخاص، ولا يحرم أحد من دعوى، ولا يؤخذ قضاءً في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقا لأحكام القانون وإجراءاته.

حق البراءة والدفاع

المادة ٣٢

لا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه، والمتهم بجريمة برئ حتى تثبت ادانته قضاءً، وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة، وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع.

الحرمة من القتل إلا بالحق

المادة ٣٣

(١) لا يجوز أن يحكم بعقوبة الاعدام قتلا إلا قصاصا أو جزاءً على الجرائم الشديدة الخطورة بقانون.

(٢) لا تجوز عقوبة الإعدام قتلا على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة، ولا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل ولا على المرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة، ولا تجوز على الشخص الذي أربى على السبعين وذلك في غير القصاص والحدود.

حماية الحريات والحرمات والحقوق

المادة ٣٤

لكل شخص متضرر استوفى التظلم والشكوى للاجهزة التنفيذية والإدارية الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية لحماية الحريات والحرمات والحقوق الواردة في هذا الفصل.

ويجوز للمحكمة الدستورية ممارسة سلطتها بالمعروف في نقض أي قانون أو أمر مخالف للدستور، ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن ضرره.

الفصل الثاني
الواجبات العامة

المادة ٣٥

(١) على كل مواطـــــن:

أ- الولاء لجمهورية السودان لا لعدو لها.

ب- الدفاع عن الوطن وتلبية نداء الجهاد والخدمة الوطنية.

ج- إحترام الدستور والقانون وتوقير المؤسسات الشرعية والطاعة لها إلتزاما بالتكاليف القانونية المالية والعملية.

د- المحافظة على المال العام والممتلكات والمرافق العامة ودرء الفساد والتخريب.

هـــ- إجتهاد الرأي وإبداء النصح العام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

و- رعاية حرمات المجتمع ومصالحه العامة، وحفظ البيئة الطاهرة والاخلاق الحميدة والعدالة.

ز- السعي إلى مناشط الكسب والنهضة العامة، والتعاون على البر والتشارك في فريضة الانتاج الوطني.

ح- ممارسة الحقوق والحريات المكفولة له في ترشيد العمل العام واختيار القيادات للمجتمع والدولة.

(٢) واجبات المواطن إلتزام عام يرعاه الـــضمير والمجتمـــع المراقـــب، وهـــي مـــصدر للسياسات وللتشريعات التي قد يترتب عليها التزام قانوني مضمون بالجزاء.

الباب الثالث

القيـــادة والتنفيـــذ

الفصل الأول – رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

المادة ٣٦

لجمهورية السودان رئيس ينتخبه الشعب.

شروط الأهلية للترشيح للرئاسة

المادة ٣٧

يـــشترط لاهليـــة الترشـــيح لرئاســـة الجمهوريـــة أن يكـــون المرشـــح:-

أ – سودانيا.

ب- سليم العقل.

ج- بالغا من العمر اربعين سنة.

د- لم تسبق ادانته منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف أو الامانة.

الترشيح والانتخاب

المادة ٣٨

(١) يجوز لكل ناخب ترشيح من يراه لرئاسة الجمهورية على أن يزكي المرشـــح وفق القانون.

(٢) المرشح الفائز لتولي منصب الرئيس، هو الحائز على أكثر من خمسين بالمائة من جملة اصوات الناخبين المقترعين.

(٣) إذا لم تحرز النسبة المذكورة في البند (٢) يعاد الاقتراع بين المرشحين الاثنين اللذين نالا اصواتا اعلى.

تأجيل انتخابات رئاسة الجمهورية

المادة ٣٩

إذا تعذر إنتخاب رئيس الجمهورية لأي أسباب قاهرة كما تقرر هيئـــة الإنتخابـــات العامة فعليها العود للإنتخابات أعجل ما تيسر، وعندئذ يبقى رئيس الجمهورية القائم رئيسا

للجمهورية، وتمتد ولايته تلقائيا لحين إجراء الإنتخابات وأداء الـرئيس المنتخـب لقـسم التولي.

قسم تولي رئاسة الجمهورية

المادة ٤٠

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب قبل تولي المنصب وأمام المجلس الوطني القسم الاتي نصه:

(اقسم بالله العظيم، أن اتولى رئاسة الجمهورية، في عبـادة الله وطاعتـه، مؤديـا لواجباتي بجد وامانة، وعاملا لنهضة البلاد وتقدمها، متجردا من كـل عـصبية أو هـوى شخصي، واقسم بالله العظيم، أن أحترم الدستور والقانون وإجماع الرأي العام، وأن أتقبـل الشورى والنصيحة، والله على ما أقول شهيد).

أجل ولاية رئاسة الجمهورية

المادة ٤١

أجل ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات تبدأ من يوم توليـه، ويجـوز إعـادة انتخاب ذات الرئيس لمرة أخرى فحسب.

أجل ولاية رئاسة الجمهورية

المادة ٤٢

(١) يخلو منصب رئيس الجمهورية في أية من الحالات الآتية:-

أ - إنتهاء أجل ولايته.

ب- الوفاة.

ج- العلة العقلية أو البدنية المقعدة وذلك بقرار من المجلس الوطني.

د- العزل وفق أحكام الدستور.

هـ- قبول المجلس الوطني استقالته.

(٢) إذا غاب الرئيس أو خلى منصبه يتولى نائبه الأول أعباء رئاسة الجمهوريـة مؤقتا لحين عودة الرئيس أو انتخاب الرئيس الجديد.

(٣) عند خلو منصب الرئيس تجرى الانتخابات لرئاسة الجمهورية في مدى سـتين

يوما من ذلك التاريخ.

إختصاصات رئيس الجمهورية

المادة ٤٣

يمثل رئيس الجمهورية الحكم والسيادة العليا للبلاد، يقوم قائدا أعلى لقوات الشعب المسلحة والشرطة والقوات النظامية الاخرى، ويختص بصيانة امن البلاد من الاخطار وحفظ عزتها ورسالتها، والاشراف على علاقاتها الخارجية، ويرعى سيرة القضاء والعدل والاخلاق العامة، ويرعى المؤسسات الدستورية، ويعبئ نهضة الحياة العامة، وله في ذلك الاختصاصات والسلطات الآتية وفق أحكام الدستور والقانون:

أ – تعيين شاغلي المناصب الدستورية الاتحادية.

ب– رئاسة مجلس الوزراء.

ج– إعلان الحرب وفق أحكام الدستور والقانون.

د– إعلان حالة الطوارئ وفق أحكام الدستور والقانون.

هـ– حق ابتدار مشروعات التعديلات الدستورية والتشريعات القانونية والتوقيع عليها.

و– التصديق على أحكام الاعدام قتلا ومنح العفو ورفع الادانة أو العقوبة.

ز– تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات الدولية وتعيين السفراء من الدولة واعتماد السفراء المبعوثين اليها.

ح– التمثيل العام لسلطان الدولة وارادة الشعب أمام الراي العام وفي المناسبات العامة.

ط– أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون.

نائباً رئيس الجمهورية ومساعدوه

المادة ٤٤

يعين رئيس الجمهورية نائبين بذات شروط اهلية رئيس الجمهورية، ويعين مساعدين له ومستشارين، ويحدد بينهم إسبقياتهم ومهامهم، ويؤدي كل منهم أمام الرئيس القسم الذي يؤديه الرئيس.

المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية

المادة ٤٥

تكون المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية على الوجه الاتي:-

أ – لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بإذن يصدره المجلس الوطني كتابة.

ب- تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ا) أمام المحكمة الدستورية.

ج- يرفع أي قرار بالادانة الجنائية للمجلس ليتخذ ما يراه مناسبا بشانه.

د- للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه عزل رئيس الجمهورية في حالة الادانة بجريمة الخيانة أو باية جريمة أخرى تمس الشرف أو الامانة.

الطعن في أعمال رئيس الجمهورية

المادة ٤٦

يجوز لكل متضرر من أعمال رئيس الجمهورية أن يطعن فيها:

أ – أمام المحكمة الدستورية إذا كان الطعن مصوبا لأي تجاوز للنظام الإتحادي الدستوري، أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.

ب- أمام المحكمة إذا كان الطعن مصوبا لتجاوز القانون.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية الاتحادية
مجلس الوزراء

المادة ٤٧

(١) يقوم مجلس للوزراء من عدد من الوزراء يعينهم رئيس الجمهورية.

(٢) لمجلس الوزراء السلطة التنفيذية الإتحادية العليا في الدولة وفق أحكام الدستور والقانون، وتتخذ قراراته بالتشاور والإجماع فان لم يتيسر فبالاغلبية وتغلب قراراته على أي قرار تنفيذي أخر.

قسم الوزير

المادة ٤٨

يؤدي الوزير عند تعيينه وقبل توليه مهام منصبه القسم الاتي نصه أمـــام رئـــيس الجمهورية:

(أقسم بالله العظيم، أن اتولى منصبي وزيرا، في عبادة الله وطاعته مؤديا واجبـــاتي بجد وامانة، وعاملا لنظام البلاد ونهضتها، متجردا من كل عصبية أو هـــوى شخـــصي، وأقسم بالله العظيم، أن أحترم الدستور والقانون، وأن أتقبل الشورى والنصيحة، والله علـــى ما أقول شهيد).

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة ٤٩

لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الاتية:-

أ – التخطيط العام لمسيرة سلطان الدولة ولمقاصدها ومراحها وتدابيرها،

ب- اجازة السياسات العليا لاية وزارة اتحادية أو قطاع زراعي.

ج- تولي الاعمال التنفيذية والادارية لأي وزارة أو قطاع وزاري حسب ما يـــنص القانون أو قرار المجلس.

د- إبتدار مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والموازنات العامة، واي تدابير تعرض على المجلس الوطني.

هـــ- طلب التقارير عن الاداء التنفيذي الوزاري ومحاسبة الـــوزير فـــي ضـــوء تقاريره أو سياسات المجلس.

و- طلب التقارير عن الاداء التنفيذي الولائي للتنوير والتنسيق فيما يخص الولايـــة وللمحاسبة والقرار فيما هو مشترك أو مفوض من السلطة الاتحادية.

ز- وضع اللوائح المنظمة لأعماله.

ح- أداء أي دور سياسي عام بالبيان أو التعبئة لحركة الشعب لمقاصـــد الـــسياسة والحياة العامة.

ط- أي اختصاصات أو سلطات أخرى تخوله له بموجب القانون.

اختصاصات الوزير

المادة ٥٠

(١) تكون للوزير اختصاصات وسلطات بالقانون أو التفويض.

(٢) الوزير هو المسئول الأعلى لوزارته وتسود قراراته في وزارته ويجوز لمجلس الوزراء أن يعدلها أو يلغيها.

(٣) لرئيس الجمهورية تعليق قرار الوزير حتى يرفع لمجلس الوزراء.

(٤) تنشا بين الوزير الإتحادي والوزير الولائي علاقة تنسيق وتعاون وتكامل للادوار الإتحادية والولائية.

المسئولية الفردية والتضامنية للوزراء

المادة ٥١

(١) الوزير مسئول عن أعمال وزارته أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وامام المجلس الوطني.

(٢) الوزراء مسئولون بالتضامن عن الاداء التنفيذي أمام المجلس الوطني.

حظر الأعمال التجارية

المادة ٥٢

لا يجوز لرئيس الجمهورية أو لأي من نائبيه أو مساعديه أو مستشاريه أو الوزير أثناء توليهم مناصبهم مزاولة أي مهنة خاصة أو عمل تجاري مع الدولة.

خلو منصب الوزير

المادة ٥٣

يخلو منصب الوزير في أية من الحالات الاتية:-

أ - قبول إستقالته من رئيس الجمهورية.

ب- إعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية.

ج- وفاته.

سرية مداولات مجلس الوزراء

المادة ٥٤

مداولات مجلس الوزراء سرية، ولا يجوز الادلاء بما دار في جلساته خارجه إلا باذن.

الطعن في الأعمال الوزارية

المادة ٥٥

للمتضرر حق الطعن في أي من أعمال مجلس الوزراء الإتحادي أو الوزير:-

أ - أمام المحكمة الدستورية في أية دعوى تجاوز للنظام الإتحادي الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية،

ب- أمام محكمة في أية دعوى تجاوز للقانون.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية الولائية

الوالي ومجلس الوزراء

الوالي وشروط الأهلية وانتخابه

المادة ٥٦

(١) لكل ولاية وال ينتخبه الشعب بالولاية وفق الدستور والقانون.

(٢) يشترط فيمن يرشح لمنصب الوالي ذات شروط اهلية المرشح لرئاسة الجمهورية.

(٣) تقوم كلية ترشيح لمنصب الوالي تتكون من أعضاء المجلس الوطني نيابة في الولاية واعضاء مجلس الولاية ورؤساء المحليات بالولاية، تقدم قائمة بترشيح وال لا تقل عن ستة مرشحين إلى رئيس الجمهورية، وذلك قبل نهاية أجل ولاية الوالي القائم بستين يوما.

(٤) يختار رئيس الجمهورية ثلاثة مرشحين من القائمة ويعرضهم على هيئة الانتخابات العامة للقرار في اهليتهم للمنصب ويكونون هم المرشحين الذين يقدمون

للانتخابات العامة في الولاية.

(٥) المرشح الفائز لتولي منصب الوالي، هو الحائز على أكثر من خمسين بالمائـــة من جملة أصوات الناخبين المقترعين.

(٦) إذا لم تحرز النسبة المذكورة في البند (٥) يعاد الإقتراع بين المرشحين الاثنين اللذين نالا أصواتا أعلى.

تأجيل إنتخابات الوالي

المادة ٥٧

اذا تعذر إجراء انتخاب الوالي لأي أسباب قاهرة كما تقرر هيئة الانتخابات العامة، يجوز لرئيس الجمهورية تعيين وال للولاية لحين زوال تلك الأسباب بقرار هيئة الانتخابات العامة.

قسم تولي منصب الوالي

المادة ٥٨

يؤدي الوالي المنتخب قبل تولي المنصب وامام رئيس الجمهورية القسم بذات نص قسم تولي رئاسة الجمهورية.

أجل ولاية الوالي

المادة ٥٩

اجل ولاية الوالي اربع سنوات، تبدا من يوم توليه، ويجوز ترشيح ذات الوالي لمرة أخرى فحسب.

خلو منصب الوالي أو غيابه

المادة ٦٠

(١) يخلو منصب الوالي في أية من الحالات الاتية:-

أ - إنتهاء أجل ولايته.

ب- الوفاة.

ج- العلة العقلية أو البدنية المقعدة بقرار من مجلس الولاية.

د- العزل وفق أحكام الدستور.

هـ- قبول رئيس الجمهورية استقالته.

(٢) إذا غاب الوالي أو خلى منصبه يتولى نائبه اعباء الولاية مؤقتا لحين عودة الوالي أو انتخاب الوالي الجديد.

(٣) عند خلو منصب الوالي تجري الانتخابات للوالي الجديد في مدى ستين يوما من ذلك التاريخ.

إختصاصات الوالي

المادة ٦١

للوالي الاختصاصات الاتية:

أ- تعيين وزراء الولاية بعد التشاور مع رئيس الجمهورية.

ب- رئاسة مجلس وزراء الولاية.

ج- الاشراف العام على امن الولاية وتنسيق حسن إدارتها.

د- تمثيل الولاية.

مسئولية الوالي الفردية

المادة ٦٢

الوالي مسئول بمفرده أمام رئيس الجمهورية.

المسئولية الجنائية للوالي

المادة ٦٣

تنطبق أحكام المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية على مسئولية الوالي الجنائية مع مراعاة أن يقوم مجلس الولاية مقام المجلس الوطني.

مجلس الوزراء

المادة ٦٤

(١) يقوم مجلس وزراء للولاية.

(٢) تنطبق على مجلس الوزراء الأحكام الواردة في المادة ٤٧(٢) والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ ما عدا ابتدار مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومع مراعاة انها تتولى شان الولاية فقط وتعرض مشروعاتها على مجلس الولاية.

(٣) اختصاصات الوزير الولائي هي ذات اختصاصات الوزير الإتحادي في (المادة ٥٠) في البنود (١، ٢، ٣) مع مراعاة أن الوالي يقوم مقام رئيس الجمهورية.

(٤) تنطبق على السلطة التنفيذية الولائية الأحكام الواردة في (المواد من٥٠ – ٥٥) مع مراعاة أن الوالي يقوم مقام رئيس الجمهورية.

الباب الرابع
سلطة التشريع
الفصل الأول – مبادئ عامة
مصادر التشريع

المادة ٦٥

الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة إستفتاءً ودستورا وعرفا هي مصادر التشريع، ولا يجوز التشريع تجاوزا لتلك الأصول، ولكنه يهتدي برأي الأمة العام وبإجتهاد علمائها ومفكريها، ثم بقرار ولاة امرها.

الإستفتاء

المادة ٦٦

(١) لرئيس الجمهورية أو للمجلس الوطني بقرار نصف أعضائه أن يحيل للإستفتاء أي أمر يعبر عن القيم العليا أو الارادة الوطنية أو المصالح العامة.

(٢) تجري هيئة الانتخابات العامة الاستفتاء لكل الناخبين، ويصبح الموضوع المطروح للاستفتاء حائزا على ثقة الشعب إذا نال أكثر من نصف اصوات الناخبين المقترعين.

(٣) كل قرار نال ثقة الشعب بالاستفتاء يصبح حجة فوق القانون، فلا ينقض إلا باستفتاء اخر أو بقرار باغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

الفصل الثاني
السلطة التشريعية الاتحادية
المجلس الوطني
المجلس الوطني وتكوينه

المادة ٦٧

(١) يقوم مجلس وطني منتخب يتولى سلطة التشريع وأية سلطات أخرى بحكم الدستور.

(٢) يتكون المجلس من عدد من الاعضاء، إنتخابا عاما مباشراً أو إنتخابا خاصا أو غير مباشر، وذلك على الوجه الاتي:

أ- خمس وسبعون بالمائة (٧٥%) من كامل العضوية، عن طريق الإنتخاب العام المباشر، من الدوائر الجغرافية المقسمة بتمثيل عادل للسكان في البلاد.

ب- خمس وعشرون بالمائة (٢٥%) من كامل العضوية بالإنتخاب الخاص أو غير المباشر تمثيلا للنساء والفئات العلمية والمهنية ممن يمثلون كليات إنتخابية ولائية أو قومية وفقا لما يفصله القانون.

(٣) إذا تعذر، بقرار من هيئة الإنتخابات العامة، إجراء الإنتخاب للمجلس الوطني في أية دائرة أو كلية لأسباب امنية قاهرة، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عضوا بالمجلس الوطني لشغل المقعد، حتى تجري الإنتخابات أعجل ما يتيسر.

شروط عضوية المجلس الوطني

المادة ٦٨

(١) يشترط، لاهلية العضوية بالمجلس الوطني، أن يكون المرشح:

أ - سودانيا.

ب- بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة.

ج- سليم العقل.

د- لم تسبق ادانته منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف أو الامانة.

(٢) لا يكون اهلا للترشيح لعضوية المجلس أو لاستمرارها من هو عضو في

مجلس ولاية أو شغل منصب والٍ أو عضو في مجلس وزراء ولاية.

سقوط عضوية المجلس الوطني

المادة ٦٩

(١) تسقط عضوية المجلس الوطني بقرار يصدره المجلس في أيــة مــن الحــالات الآتية:

أ – العلة العقلية أو الجسدية المقعدة.

ب– الادانة في جريمة تمس الشرف أو الامانة.

ج– الغياب عن حضور دورة كاملة واحدة لجلسات المجلس دون اذن أو عذر مقبول.

د– الاستقالة كتابة معلنة في المجلس.

هـــ– الوفاة.

(٢) عند خلو مقعد العضو، ينتخب خلفه بحسب الحال، كيفما تيسر في مــدى ســتين يوما.

مقر المجلس الوطني

المادة ٧٠

ينعقد المجلس الوطني في مقره الرئيسي بام درمان، ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد في أي مكان اخر بصفة إستثنائية.

قسم أعضاء المجلس الوطني

المادة ٧١

يؤدي كل عضو بالمجلس الوطني قبل مباشرة مهامه، القسم الاتــي نــصه، أمــام المجلس:

(أقسم بالله العظيم، أن أتولى تكاليف تمثيل الشعب، عضوا بالمجلس الوطني، طاعة لله مؤديا لواجباتي بكل قوة وأمانة، صادقا ومثابرا في الحضور والمداولة، متجردا من كل عصبية أو هوى شخصي، مراعيا لما يقتضيه المنصب، حافظا لسلامة الوطن ولمــصالح الشعب، محترما للدستور والقانون والمعروف، والله على ما أقول شهيد).

أجل المجلس الوطني

المادة ٧٢

أجل المجلس الوطني أربع سنوات، تبدا من تاريخ أول إنعقاد له.

مهام المجلس الوطني

المادة ٧٣

(١) يمثل المجلس الوطني الارادة الشعبية في التشريع والتخطيط ومراقبة التنفيذ والمحاسبة، والتعبئة الإجتماعية والسياسية العامة، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يتولى المهام الآتية:-

أ - إجازة الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع،

ب-إجازة مشروعات التعديل الدستورية واجازة مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة

ج -اجازة الموازنة العامة للايرادات والمصارف.

د -إجازة مشروعات القوانين بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

هـ-مراقبة الاداء التنفيذي.

و -المبادرة أو المشاركة في التعبئة السياسية والاجتماعية.

ز -إصدار القرارات في الشئون العامة.

(٢) للمجلس في سبيل تنفيذ مهامه في مراقبة الاداء التنفيذي، التوصية لرئيس الجمهورية بعزل أي وزير اتحادي، إذا قرر بعد تعريضه لإجراءات الإستجواب وبنصف أعضائه إنه يفقد ثقة المجلس.

حصانة أعضاء المجلس الوطني

المادة ٧٤

لا يجوز في غير حالات التلبس، إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو المجلس الوطني أو أي من تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس.

إنعقاد المجلس الوطني ودوراته

المادة ٧٥

(١) يعقد المجلس الوطني اولى جلساته، خلال الأيام الثلاثين التالية لإعلان نتائج الإنتخابات، وذلك بدعوة من رئيس الجمهورية، ويترأس تلك الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

(٢) يحدد المجلس بداية كل دورة لانعقاد جلساته ونهايتها.

(٣) ينعقد المجلس لدورة طارئة، بناء على قراره، أو بطلب من نصف اعضائه، أو بدعوة من رئيس الجمهورية.

قيادات المجلس الوطني

المادة ٧٦

(١) للمجلس الوطني رئيس ينتخبه من بين أعضائه في الجلسة الاولى.

(٢) يتولى رئيس المجلس الوطني رئاسة جلسات المجلس، وضبط نظامه العام، والاشراف على الشئون الادارية للمجلس، ويمثل المجلس أمام الجهات داخل السودان وخارجه.

(٣) يختار المجلس وفق اللائحة سائر قياداته لنيابة الرئيس ولريادة المداولة ولرئاسة اللجان ولغير ذلك من مهام.

(٤) يعين رئيس المجلس، من غير الأعضاء، أمينا عاما بموافقة المجلس، ويتولى الأمين العام الشئون التحضيرية والإدارية للمجلس، تحت إشراف رئيس المجلس.

لجان المجلس الوطني

المادة ٧٧

يشكل المجلس الوطني من بين اعضائه، وفق اللائحة، لجانا متخصصة دائمة، أو طارئة، وذلك لأداء مهامه.

لائحة المجلس الوطني

المادة ٧٨

يصدر المجلس الوطني لائحة لتنظيم اعماله، بمبادرة من رئيس المجلس.

نصاب إنعقاد المجلس الوطني

المادة ٧٩

لا يتم النصاب لإنعقاد المجلس الوطني، إلا بحضور ثلث أعضائه، إلا إذا كان الموضوع تشريعاً في عرضه الاخير أو قرر الرئيس عظم الموضوع المطروح في جدول الأعمال فلا يتم النصاب إلا بحضور النصف.

علنية الجلسات

المادة ٨٠

جلسات المجلس الوطني مشهرة، ومداولاته معلنة، واعماله منشورة، إلا في الأحوال التي يقرر فيها المجلس أن الضرورة تقتضي خلاف ذلك.

إصدار القرارات

المادة ٨١

يتوخى المجلس الوطني الاجماع في إتخاذ قراراته، فإذا لم يتيسر ذلك يصدر القرار براي غالب الحاضرين فيما لم يرد فيه نص في الدستور.

حرية التعبير في المجلس الوطني

المادة ٨٢

يعبر الأعضاء في المجلس الوطني عن ارائهم بحرية ومسئولية، وذلك مع مراعاة أحكام اللائحة، ولا يؤخذ أي عضو أمام أية محكمة، ولا تتخذ ضده أية إجراءات قانونية بسبب ما يبديه من أفكار أو آراء في سبيل تأدية مهامه بالمجلس.

المخاطبة من رئيس الجمهورية أو الوزير

المادة ٨٣

(١) لرئيس الجمهورية أن يخاطب المجلس الوطني بشخصه، أو عن طريق رسالة، ويجوز له أن يطلب رأي المجلس في أي موضوع، وعلى المجلس ايلاء الاستجابة لذلك الطلب الاولوية على أعماله الأخرى.

(٢) للوزير الإتحادي أن يطلب مخاطبة المجلس الوطني، وعلى المجلس أن يتيح الفرصة لذلك أعجل ما تيسر.

توجيه الأسئلة وطلب البيانات

المادة ٨٤

(١) لعضو المجلس الوطني أن يوجه أي سؤال إلى أي وزير إتحـــادي، عـــن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة اليه، وعلى الوزير أن يوافى بالجواب، وذلـــك مـــع مراعاة أحكام اللائحة.

(٢) للمجلس، أو لاية من لجانه أن يطلب من أي وزير إتحادي الأدلاء ببيان عـــن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة اليه، وعلى الوزير أن يدلي بالبيان، مع مراعـــاة أحكام اللائحة.

إستجواب الوزير

المادة ٨٥

للمجلس الوطني، وفق اللائحة، أن يقرر استجواب أي وزير اتحادي، في أية مسالة تتعلق بأعباء وزارته، ويؤخذ الرأي حول نتيجة الإستجواب في جلسة تالية إذا قدم إقتـــراح بطرح الثقة بالوزير، فاذا فاز الإقتراح يخاطب رئيس الجمهورية بذلك.

دعوة الأشخاص والتحقيق

المادة ٨٦

للمجلس الوطني، أو لاية من لجانه دعوة أي موظف عـــام، أو أي شـــخص آخـــر لمخاطبة المجلس، أو اللجنة، أو الادلاء باية شهادة أو مشورة، ويجوز التحقيق فـــي أيـــة مسالة تقع ضمن المسئولية المباشرة للسلطة التنفيذيـــة الإتحاديـــة بعـــد اخطـــار رئـــيس الجمهورية.

تقديم مشروعات القوانين

المادة ٨٧

(١) لرئيس الجمهورية، أو لمجلس الوزراء، أو لأي وزير اتحادي، كما لاية لجنة للمجلس الوطني أو لأي عضو بمبادرة خاصة، التقدم للمجلس بمشروع قانون.

(٢) إذا كان مشروع القانون بمبادرة خاصة، فلا يجوز عرضه على المجلـــس، إلا بعد احالته إلى اللجنة المختصة، لتقرر إنه ينطوي على مصلحة عامة هامة.

إجراءات عرض مشروع القانون ونظره

المادة ٨٨

(١) يعرض مشروع القانون المقدم للمجلس الوطني عرضا أول بأسمه إيذانا بوضعه بين يدي المجلس، ثم يعرض عرضا ثانياً للتداول الذي يقتصر على كلياته ومغازيه لأجازته من حيث المبدأ، فاذا أجيز هكذا يعرض عرضا ثالثا للتداول فيه على وجه التفصيل ولا يراد أي تعديل والفصل فيه، ثم يعرض المشروع بحالته الختامية عرضا اخيرا دون التطرق لصميم احكامه بل لاجازته مادة مادة، ثم لاجازته على الجملة.

(٢) على رئيس المجلس أن يحيل مشروع القانون بعد عرضه الاول، إلى اللجنة المختصة، لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع بين يدى عرضه الثاني، للتداول فيه واجازته من حيث المبدأ، ثم لتقديم تقرير بالتعديلات الواردة التي اجازتها اللجنة أو لم تجزها وذلك تمهيدا لعرضه الثالث للتداول في تفاصيله والفصل في تعديلاته، ويجوز لرئيس المجلس إحالته ايضا للجنة المختصة لتقديم تقرير بصياغة ختامية لأحكام المشروع، تمهيدا لعرضه الأخير لاجازته مواداً وجملة.

(٣) لرئيس المجلس أو اللجنة المختصة، أن يعرض المشروع على أية جهة ذات اختصاص خارج المجلس للنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته، أو ذات مصلحة للنظر والتقرير في أثره ومقبوليته.

(٤) يجوز للمجلس بقرار إجرائي خاص، أن يقرر هيئة عامة أو بإجراءات ايجازية، في أي مشروع قانون معروض عليه.

نفاذ القانون

المادة ٨٩

(١) لا يصبح مشروع القانون، الذي يجيزه المجلس الوطني قانونا نافذا إلا عندما يوقع عليه رئيس الجمهورية، أو عند إنقضاء ثلاثين يوما بعد رفعه إليه دون أن يوقع عليه أو يقرر مراجعته.

(٢) إذا أجاز المجلس مشروع قانون باحكام غير مقبولة لدى رئيس الجمهورية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر مراجعته بإعادته إلى المجلس مشفوعا بتعليقات، ويجوز

للمجلس عندئذ مراعاة ذلك وتعديل المشروع ورفعه مرة ثانية، أو اهماله.

(٣) إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة، ثم اجيز المشروع في المجلس ثانية بذات احكامه باغلبية ثلثي الأعضاء يصبح بعدها قانوناً نافذاً.

المراسيم المؤقتة

المادة ٩٠

(١) لرئيس الجمهورية، في حالة غياب المجلس الوطني، ولأمر عاجل، أن يصدر، بناء على قرار مجلس الوزراء، أو حسبما يقرر هو، مرسوما مؤقتا، تكون له قوة القانون النافذ، على أن يعرض المرسوم المؤقت على المجلس فور إنعقاده، فاذا اجازه المجلس بذات احكامه، يصبح قانونا مبرما، أما إذا انقضت عليه الدورة دون اجازة يبطل مفعوله دون أثر رجعي، فاذا اجازه المجلس بأي تعديلات تسري على التعديلات أحكام نفاذ القانون المنصوص عليها في المادة ٨٩، على إلا يكون للتعديل أي أثر رجعي.

(٢) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر أي مراسيم مؤقتة في المسائل التي تمس الحريات والحرمات والحقوق الدستورية أو العلاقات الإتحادية الولائية أو أحكام الانتخابات العامة أو الأحكام الجنائية أو المالية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعدل حدود الدولة.

(٣) يبعث من جديد كل قانون يكون قد الغي أو عدل بمقتضى أي مرسوم مؤقت اصبح باطل المفعول، ويسري مفعول القانون من تاريخ ابطال مفعول المرسوم المؤقت.

(٤) للمجلس أن يفوض إلى رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير اجازة لاحقة من المجلس على أن يودع بين يدي المجلس فور إنعقاده.

مشروع الموازنة العامة

المادة ٩١

(١) يقدم مجلس الوزراء إلى المجلس الوطني، قبل أول السنة المالية مشروع الموازنة العامة للدولة، مشتملا على تقويم عام للموقف الإقتصادي والمالي للبلاد، وتقديرات مفصلة للإيرادات والمصارف المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة

المنصرمة، وبيان لكيفية الموازنة العامة، ولاي اموال احتياطية أو أي تحويلات إليها أو تخصيصات منها، وإيضاحات لما يتصل بالموازنة العامة من موازنات خاصة أو بيانات مالية أو سياسات أو تدابير ستتخذها الدولة في شئونها المالية والاقتصادية.

(٢) تعرض على المجلس مقترحات مجلس الوزراء لجملة المصارف المدرجة بالموازنة في مشروع قانون إعتماد، كما تعرض مقترحات الضرائب والرسوم والمفروضات الأخرى في مشروعات قوانين مالية، وتعرض كذلك كل مقترحات للإقتراض أو لسندات الإستثمار أو للإدخار من قبل الدولة، في مشروعات قوانين مالية بذلك.

(٣) يجيز المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة فصلا فصلا وجداولها، ثم يجيز مشروع قانون الإعتماد الإجمالي، فاذا صدر القانون نافذا لا يجوز إلا بقانون اضافي تجاوز التقديرات المفصلة المعتمدة في الموازنة العامة، أو صرف اموال فائضة على تقديرات الإيرادات أو أموال من الإحتياطي المعزول قانونا.

مشروعات القوانين المالية الخاصة

المادة ٩٢

لا يجوز للعضو في المجلس الوطني، بمبادرة خاصة خارج سياق مداولات مشروع الموازنة العامة، أن يتقدم بأي مشروع قانون يقتضي فرضا أو الغاء لأي ضريبة، أو رسم، أو ايراد عام، أو تخصيصا أو إلتزاما على المال العام، إلا إذا كان المشروع لا يقتضي إلا رسوم خدمات أو جزاءات مالية.

التدابير المالية المؤقتة والإضافية

المادة ٩٣

(١) على الرغم من أحكام المادة ٩٠ (٢)، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على قرار مجلس الوزراء أن يصدر، متى راى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، مرسوما جمهوريا تكون له قوة القانون النافذ، بان يسري فرض أي ضريبة أو رسوم أو تعديلها، إلى حين عرض مشروع القانون الذي يقتضي ذلك على المجلس الوطني، فاذا صدر القانون المالي أو رفض المشروع ينتهي العمل بالمرسوم الجمهوري بدون أثر رجعي

لرفض المشروع أو تعديله.

(٢) إذا تاخرت اجراءات اجازة الموازنة العامة وقانون الاعتماد عن أول السنة المالية، تستمر المصارف وفق تقديراتها للسنة المنصرمة، كما لو كانت قد أعتمدت بقانون للسنة الجديدة، وذلك إلى حين إعتماد الموازنة العامة.

(٣) لمجلس الوزراء، أثناء السنة المالية، حيثما طرات ظروف أو لاحت مصلحة عامة بما لا تفي به الموازنة العامة وقوانينها، أن يقدم مشروع قانون مالي، أو إعتماد إضافي، أو تخصيص من الأموال الإحتياطية، وتسري على ذلك الأحكام الواردة في شان مشروع الموازنة العامة ومشروعات قوانينها.

الحسابات الختامية

المادة ٩٤

يقدم مجلس الوزراء للمجلس الوطني، خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية، حسابات ختامية عن جميع الايرادات والمصروفات الموضحة في تلك السنة، والمصروفات المسحوبة على الأموال الإحتياطية، ويقدم المراجع العام للمجلس تقريره عن تلك الحسابات.

تفويض سلطة التشريع الفرعي

المادة ٩٥

للمجلس الوطني، بموجب قانون، أن يفوض إلى رئيس الجمهورية، أو مجلس الوزراء، أو أية جهة عامة سلطة اصدار أي لوائح أو قواعد أو اوامر أو تدابير فرعية أخرى، تكون لها قوة القانون النافذ، على أن تودع تلك التشريعات الفرعية بين يدي المجلس، وتكون خاضعة للإبطال أو التعديل بقرار منه وفق أحكام اللائحة.

حجية أعمال المجلس الوطني

المادة ٩٦

لا يجوز لاية محكمة، أو سلطة اخرى، أن تتدخل في أعمال المجلس الوطني، أو أن تعقب على أي قانون أو قرار أجازه، بدعوى مخالفته لأحكام اللائحة أو شروط الاجراءات، وتثبت حجية أعمال المجلس بصدور شهادة بها تحمل توقيع رئيسه.

الفصل الثالث
السلطة التشريعية الولائية
مجلس الولاية
قيام مجلس الولاية

المادة ٩٧

يقوم في كل ولاية مجلس للولاية منتخب يتولى سلطة التشريع واية سلطات أخرى بحكم الدستور.

أحكام مجلس الولاية

المادة ٩٨

مع مراعاة إنه مجلس الولاية المعنية، وأن الوالي يقوم مقام الرئيس، وان الوزير الولائي يقوم مقام الوزير الاتحادي، تسري على كل مجلس ولاية ذات الأحكام الدستورية السارية على المجلس الوطني كما يأتي:-

أ – قيام المجلس الوطني وتكوينه (المادة ٦٧).

ب-شروط العضوية (المادة ٦٨) (١) ولا يكون اهلا للترشيح لمجلس الولاية من هو عضو بالمجلس الوطني أو في مجلس ولاية أخرى أو يشغل منصبا وزاريا اتحاديا.

ج-سقوط العضوية في (المادة ٦٩) (١)، (٢)،

د-مقر المجلس (المادة ٧٠) مع مراعاة أن مقره في عاصمة الولاية،

هـ-قسم الأعضاء (المادة ٧١)،

و-أجل المجلس (المادة ٧٢)،

ز-مهام المجلس (المادة ٧٣) ما عدا مشروعات التعديل الدستورية والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية،

ح-حصانة الأعضاء (المادة ٧٤)،

ط- انعقاد المجلس ودوراته (المادة ٧٥)،

ي-قيادات المجلس (المادة ٧٦)،

ك-لجان المجلس (المادة ٧٧)،

ل–لائحة المجلس (المادة ٧٨)،
م–نصاب انعقاد المجلس (المادة ٧٩)،
ن–علانية الجلسات (المادة ٨٠)،
س–اصدار القرارات (المادة ٨١)،
ع–حرية التعبير (المادة ٨٢)،
ف–مخاطبة المجلس (المادة ٨٣)،
ص–الاسئلة والبيانات (المادة ٨٤)،
ق–استجواب الوزير (المادة ٨٥)،
ر–دعوة الأشخاص والتحقيق (المادة ٨٦)،
ش–تقديم مشروعات القوانين (المادة ٨٧)،
ت–إجراءات عرض مشروع القانون (المادة ٨٨)،
ث–نفاذ القانون (المادة ٨٩)،
خ–المراسيم المؤقتة (المادة ٩٠)،
ذ– مشروع الموازنة (المادة ٩١)،
ض–مشروعات القوانين المالية الخاصة (المادة ٩٢)،
غ–التدابير المالية المؤقتة والاضافية (المادة ٩٣)،
ظ–الحسابات الختامية (المادة ٩٤)،
اا–تفويض سلطة التشريع الفرعي (المادة ٩٥)،
بب–حجية أعمال المجلس (المادة ٩٦).

الباب الخامس
النظـــــام العـــــدلي
الفصل الأول – سلطـــة القضـــاء
الهيئة القضائية

المادة ٩٩

ولاية القضاء في جمهورية السودان لهيئة مستقلة تسمى الهيئة القـضائية، تتـولى سلطة القضاء فصلا في الخصومات وحكما فيها وفق الدستور والقانون.

مسئولية الهيئة القضائية

المادة ١٠٠

الهيئة القضائية مسئولة عن أداء اعمالها أمام رئيس الجمهورية.

إستقلال القضاة

المادة ١٠١

(١) القضاة مستقلون في أداء واجباتهم، ولهم الولاية القضائية الكاملة فيمـا يلـي اختصاصهم، ولا يجوز التاثير عليهم في احكامهم.

(٢) يهتدي القاضي بمبدا سيادة الدستور والقانون، وعليه حماية هذا المبدا متوخيـا اقـامة العدل باتقان وتجرد دون خشية أو محاباة.

(٣) على أجهزة الدولة تنفيذ أحكام القضاء.

إدارة الهيئة القضائية

المادة ١٠٢

(١) للهيئة القضائية رئيس يسمى رئيس القضاء ويكـون بحكـم منـصبه رئيـسا للمحكمة العليا ومجلس القضاء العالي، ويكون أمام مجلس القضاء العالي مسئولا عن إدارة الهيئة القضائية.

(٢) للهيئة القضائية مجلس يسمى مجلس القضاء العالي، يحـدد القـانون تكوينـه واختصاصاته، ومن مهامه التخطيط والاشراف العام على الهيئة القضائية، وتقديم التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين القضاة وترقيتهم وانهاء خدماتهم، واعداد موازنة الهيئة القضائية،

وابداء الراي في مشروعات القوانين المتعلقة بالهيئة القضائية.

الهيكل القضائي

المادة ١٠٣

يتكون الهيكل القضائي من محكمة عليا ومحاكم استئناف ومحاكم اولية، وينظم الهيكل قانون يحدد الاقسام والاختصاصات واية مسائل أخرى تتعلق بها.

تعيين القضاة وشروط خدمتهم

المادة ١٠٤

(١) يعين رئيس الجمهورية رئيس القضاء ونوابه وفقا للقانون.

(٢) يعين رئيس الجمهورية سائر القضاة بناء على توصية مجلس القضاء العالي

(٣) يحدد القانون شروط خدمة القضاة ومحاسبتهم وحصاناتهم.

(٤) لا يتم عزل القاضي إلا بموجب محاسبة وتوصية من مجلس القضاء العالي.

الفصل الثاني

النظم العدلية الأخرى

المحكمة الدستورية

المادة ١٠٥

(١) تقوم محكمة دستورية مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها واعضاءها من ذوي الخبرة العدلية العالية بموافقة المجلس الوطني.

(٢) المحكمة الدستورية حارسة للدستور، ولها إختصاص النظر والحكم في أية مسالة تتعلق به مما يأتي: –

أ – تفسير النصوص الدستورية والقانونية فيما يرفع إليها رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو نصف الولاة أو نصف مجالس الولايات،

ب– الدعاوى من المتضررين لحماية الحريات أو الحرمات أو الحقوق التي كفلها الدستور،

ج– دعاوى تنازع الإختصاص بين الاجهزة الإتحادية والولائية،

د– أية مسائل أخرى يقرر الدستور أو القانون اختصاصها لها.

(٣) يحدد القانون عدد قضاة المحكمة ومخصصاتهم واجراءات المحكمة.

المستشارية القانونية والنيابة العامة

المادة ١٠٦

المستشارون القانونيون العاملون في الخدمة والنيابة العامة يسعون للتعبير عن قيم العدالة والحق والشرعية وحماية الحق العام والخاص وتقديم الفتاوى والخدمات القانونية للدولة أو للمواطنين، ويؤدون مهامهم بالصدق والتجرد وفق الدستور والقانون.

مهنة المحاماة

المادة ١٠٧

(١) تقوم مهنة المحاماة للتعبير عن قيم العدالة والحق والشرعية، ولدفع الظلم والسعي بالصلح بين الخصوم والتجرد في اثبات الحق بالقسط وعدم التحيز لغير الحق، وتيسير العون القانوني للمحتاجين، وفق أحكام القانون.

(٢) ينظم القانون شروط ممارسة المهنة.

الباب السادس

النظـــام الاتـــحادي

الفصل الأول – الولايات

قسمة السودان إلى ولايات

المادة ١٠٨

تقسم جمهورية السودان إلى ولايات ولكل ولاية عاصمة وذلك على النحو الاتي:-

أ – ولاية اعالي النيل وعاصمتها ملكال.

ب- ولاية البحر الاحمر وعاصمتها بورتسودان.

ج- ولاية بحر الجبل وعاصمتها جوبا.

د- ولاية البحيرات وعاصمتها رمبيك.

هـ- ولاية الجزيرة وعاصمتها ود مدني.

و- ولاية جونقلي وعاصمتها بور.

ز- ولاية جنوب دارفور وعاصمتها نيالا.
ح- ولاية جنوب كردفان وعاصمتها كادقلي.
ط- ولاية الخرطوم وعاصمتها الخرطوم.
ي- ولاية سنار وعاصمتها سنجة.
ك- ولاية شرق الاستوائية وعاصمتها كبويتا.
ل- ولاية شمال بحر الغزال وعاصمتها اويل.
م- ولاية شمال دارفور وعاصمتها الفاشر.
ن- ولاية شمال كردفان وعاصمتها الابيض.
س- الولاية الشمالية وعاصمتها دنقلا.
ع- ولاية غرب الاستوائية وعاصمتها يامبيو.
ف- ولاية غرب بحر الغزال وعاصمتها واو.
ص- ولاية غرب درافور وعاصمتها الجنينة.
ق- ولاية غرب كردفان وعاصمتها الفولة.
ر- ولاية القضارف وعاصمتها القضارف.
ش- ولاية كسلا وعاصمتها كسلا.
ت- ولاية نهر النيل وعاصمتها الدامر.
ث- ولاية النيل الابيض وعاصمتها ربك.
خ- ولاية النيل الازرق وعاصمتها الدمازين.
ذ- ولاية واراب وعاصمتها واراب.
ض- ولاية الوحدة وعاصمتها بانيتو.

حدود الولايات

المادة ١٠٩

تقوم حدود الولايات على حالها يوم نفاذ الدستور، ويجوز تعديل الحدود بينها بقانون يجيزه المجلس الوطني ويوقع عليه رئيس الجمهورية، بعد سماع رأي المجلس والولاة للولايات المعنية.

الفصل الثاني
اقتسام السلطات
السلطات الاتحادية

المادة ١١٠

تمارس الاجهزة الإتحادية السلطة تخطيطا وتشريعا وإنفاذا في الشؤون الاتية:-

أ - الدفاع والقوات المسلحة والشرطة والأمن والقوات الشعبية النظامية،

ب- الحدود الدولية للسودان والفصل في النزاعات الحدودية بين الولايات.

ج- الجنسية والجوازات والهجرة وشؤون الاجانب.

د- العلاقات الخارجية.

هـ- نظم الانتخابات العامة للمؤسسات الدستورية والاتحادية والولائية والمحلية.

و- المحاماة.

ز- المهن العامة المنظمة بقوانين اتحادية.

ح- العملة والسياسات المالية والنقدية والائتمانية.

ط- الموصفات والموازين والمقاييس والمواقيت.

ي- الموارد المالية الاتحادية.

ك- التجارة الخارجية.

ل- المشروعات والهيئات والشركات القومية.

م- الاراضي والموارد الطبيعية الإتحادية والثروة المعدنية وثروات باطن الارض.

ن- المياه العابرة.

س- المشروعات القومية للكهرباء.

ع- النقل الإتحادي الجوي والطرق البرية والبحرية والنهرية العابرة المواصلات والاتصالات العابرة الاتحادية.

ف- الاوبئة والكوارث العامة.

ص- الاثار والمناطق الاثرية.

السلطات الولائية

المادة ١١١

تمارس الاجهزة الولائية كل في حدود الولاية السلطة تخطيطا وتشريعا وانفاذاً في الشؤون الآتية:-

أ - حكم الولاية وحسن ادارتها ورعاية مصالحها وامنها ونظامها العام،

ب- الموارد المالية الولائية.

ج- التجارة والتموين.

د- الاراضي والموارد الطبيعية الولائية والثروة الحيوانية والبرية.

هـ- المياه والطاقة الكهربائية غير العابرة.

و- الطرق ووسائل النقل والمواصلات والاتصالات الولائية.

ز- الشؤون التبشيرية والخيرية.

ح- تسجيل المواليد والوفيات ووثائق الزواج.

ط- المسائل الموافقة للقوانين الإتحادية في الشؤون ذات الخصوصية بالولاية بما في ذلك العرف وتجميعه وتقنينه.

السلطات المشتركة

المادة ١١٢

(١) تمارس كل من الاجهزة الإتحادية عبر السودان والولائية فيما يليها، السلطة في الشؤون الآتية وفقا للتشريعات الإتحادية:-

أ - الخدمة العامة.

ب- النيابة والاستشارية القانونية العامة.

ج- الحكم المحلي.

د- الاعلام والثقافة ووسائل النشر.

هـ- التعليم والبحث العلمي.

و- الصحة.

ز- الرعاية الاجتماعية.

ح- السياسة الاقتصادية.
ط- التعاون.
ي- الصناعة.
ك- المحاجر.
ل- تجارة الحدود.
م- التخطيط العمراني والإسكان.
ن- المساحة.
س- الاحصاء.
ع- البيئة.
ف- السياحة.
ص- الارصاد الجوي.

(٢) تقوم بقانون اتحادي مجالس تمثل السلطات التنفيذية الإتحادية والولائية تتولى القسمة والتخطيط للأراضي والغابات بين الإتحاد والولايات.

(٣) السلطات المتبقية غير المذكورة في قسمة السلطات الإتحادية أو الولائية أو المشتركة تعتبر سلطات مشتركة.

الفصل الثالث
اقتسام الموارد المالية
الموارد المالية الإتحادية

المادة ١١٣

الموارد المالية الإتحادية هي:-

أ - الإيرادات الجمركية وإيرادات الموانئ والمطارات الدولية.

ب- ضريبة أرباح الشركات وضريبة الدخل الشخصي ورسم الدمغة للمعاملات الإتحادية والعابرة.

ج- أرباح المشروعات القومية، على أن يخصص منها للولايات التي تمتد إليها

نسبة يحددها القانون.

د- رسوم إنتاج الصناعات الاتحادية.

هـ- ضرائب العاملين خارج البلاد وضرائب المؤسسات واوجه المناشط الأجنبية.

و- أي ضرائب أو رسوم أخرى لا تمس موارد الولايات أو موارد الحكم المحلي.

ز- المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية.

الموارد المالية الولائية

المادة ١١٤

الموارد المالية الولائية هي:-

أ - ضريبة أرباح الأعمال على أن يخصص منها للمحليات نسبة بقانون اتحادي.

ب- رسوم انتاج الصناعات الولائية.

ج- عائدات التراخيص الولائية.

د- الضرائب والرسوم الولائية.

هـ- أرباح المشاريع الولائية.

و- المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية الداخلية.

الموارد المالية للمحليات

المادة ١١٥

الموارد المالية للمحليات هي:

أ - ضريبة العقارات.

ب- ضريبة المبيعات.

ج- ضريبة الانتاج الزراعي والحيواني على أن يخصص منها للولاية نسبة بقانون إتحادي.

د- رسوم وسائل النقل البري والنهري المحلي.

هـ- رسوم الانتاج الصناعي والحرفي المحلي.

و- أي موارد أخرى محلية.

الفصل الرابع
العلاقات الاتحادية
ديوان الحكم الاتحادي

المادة ١١٦

(١) يقوم بقانون ديوان للحكم الإتحادي، تحت إشراف رئيس الجمهورية، يتولى حركة الحكم الإتحادي والولائي تنسيقا وإتصالا وائتمارا بين الولاة والأجهزة الولائية مع رئاسة الجمهورية والأجهزة الإتحادية.

(٢) يقوم تحت اشراف ديوان الحكم الاتحادي، صندوق تسهم فيه الموازنة الإتحادية وموازنات الولايات المقتدرة لدعم الولايات المحتاجة، وفق معايير عادلة تراعي حجم السكان ومستوى التنمية وغير ذلك مما يفصله القانون.

الحصانات القومية

المادة ١١٧

لا يجوز للولايات المساس بما يأتي إلا باذن من الاجهزة الإتحادية:

أ – المؤسسات الدستورية الإتحادية وشاغلي المناصب الدستورية الاتحادية.

ب– الوزارات والادارات والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام والمشروعات الإتحادية والعاملين باي منها.

ج– الاراضي والعقارات والمرافق الإتحادية.

منع التدابير العائقة للعبور

المادة ١١٨

لا يجوز للولايات إتخاذ أي تدابير تعوق عبور الأشخاص أو السلع أو خدمات الإتصال، أو أن تفرض رسوما على أي منها إلا بإذن من الأجهزة الإتحادية المختصة.

طلب البيانات

المادة ١١٩

توافي الولايات الأجهزة الإتحادية بالبيانات والمعلومات متى ما طلب منها ذلك لأغراض وضع السياسات والخطط القومية.

الإلتماس بتأجيل التشريع

المادة ١٢٠

للمجلس الوطني ولمجلس الولاية أن يلتمس كل من الاخر تاجيل اجازة أي مشروع قانون لحين إبداء رأيه حوله إذا كان مشروع القانون ذا أثر قومي أو خاص على الولاية.

تبادل إرسال القوانين

المادة ١٢١

يتبادل المجلس الوطني مع مجلس الولاية وتتبادل مجالس الولايات فيما بينها إرسال القوانين الصادرة منها.

الباب السابع

النظم والأجهزة الأخرى

الفصل الأول – القوات النظامية

قوات الشعب المسلحة

المادة ١٢٢

(١) قوات الشعب المسلحة قوات عسكرية قومية التكوين، مهمتها حماية الوطن وتأمينه والحفاظ على سلامته والمشاركة في تعميره وحماية مكاسب الشعب، وتوجه الأمة الحضاري، والذود عن النظام الدستوري.

(٢) يحدد القانون نظام قوات الشعب المسلحة وقوات الاحتياط، وشروط خدمة أفرادها ومخصصاتهم.

(٣) ينظم القانون إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلاتها وإختصاصاتها وسلطاتها وإجراءاتها والخدمات القانونية العسكرية.

قوات الشرطة

المادة ١٢٣

(١) قوات الشرطة قوات نظامية قومية التكوين مهمتها خدمة أمن الوطن والمواطنين، ومكافحة الجريمة، وحماية الأموال، ودرء الكوارث والحفاظ على أخلاق المجتمع وآدابه والنظام العام.

(٢) قوات الشرطة تتولاها الاجهزة الإتحادية تخطيطا واعدادا وتدريبا وتشرف على قطاعات منها، وتشرف الولايات على قطاعات تليها، وفي حالة الطوارئ يرجع الاشراف عليها جميعا للاجهزة الإتحادية.

(٣) يحدد القانون نظام قوات الشرطة واختصاصاتها وشروط خدمة افرادها، والعلاقة بين اجهزتها وقطاعاتها الإتحادية والولائية.

قوات الأمن

المادة ١٢٤

(١) قوات الأمن قوات نظامية قومية، مهمتها رعاية أمن السودان الداخلي والخارجي ورصد الوقائع المتعلقة بذلك، وتحليل مغازيها وخطرها، والتوصية بتدابير الوقاية منها.

(٢) يحدد القانون نظم قوات الأمن وشروط خدمة افرادها.

القوات الشعبية

المادة ١٢٥

(١) للدولة أن تنشئ قوات شعبية طوعية عسكرية، للدفاع أو الأمن الشعبي أو أية قوات نظامية أخرى تتكون من أفراد الشعب السوداني تعمل تحت قيادة القوات المسلحة أو الشرطة وذلك لحاجات الدفاع والأمن والنظام والوظائف العامة الاخرى.

(٢) يحدد القانون نظام القوات الشعبية وواجباتها وعلاقات الاشراف عليها إتحاديا وولائيا.

الفصل الثاني
الخدمة العامة وديوان العدالة للعاملين
الخدمة العامة

المادة ١٢٦

(١) الخدمة العامة هي جماع العاملين بالدولة لتنفيذ الوظائف الموكلة اليهم.

(٢) تلتزم الدولة التولية العادلة في شغل الوظائف العامة، على أساس الكفاءة

العلمية والعملية، مع مراعاة التوازن.

(٣) ينظم القانون واجبات الخدمة العامة، كما ينظم شروط خدمة العاملين بها وحقوقهم.

الخدمة العامة

المادة ١٢٧

(١) يقوم بقانون إتحادي أو ولائي ديوان العدالة للعاملين بالخدمة العامة، ويختص بالنظر والفصل في تظلمات العاملين، ويحدد القانون إختصاصات الديوان وسلطاته على أن يشرف عليه ويعين رئيسه رئيس الجمهورية أو الوالي حسب الحال.

(٢) قرارات ديوان العدالة للعاملين نهائية لا تنظرها المحاكم.

الفصل الثالث

هيئة الانتخابات العامة

المادة ١٢٨

(١) تقوم هيئة مستقلة تسمى هيئة الانتخابات العامة، يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضاءها بموافقة المجلس الوطني، ويراعي فيهم أن يكونوا من ذوي الكفاءة والحياد والإستقامة، وتكون مسئولة لدى رئيس الجمهورية والمجلس عن أداء أعمالها.

(٢) تتولى الهيئة دون غيرها الوظائف الآتية:-

أ - اعداد السجل الانتخابي العام ومراجعته سنويا.

ب- إجراء الانتخابات لرئاسة الجمهورية وللنيابة في المجلس الوطني وللولاية ولمجالس الولايات وللمجالس المحلية وفق القانون.

ج- أي استفتاء عام يقرر وفق الدستور.

د- عرض المرشحين بعدالة على الناخبين في وسائل الخطاب والاتصال العام.

هـ- أي اختصاصات انتخابية أخرى يحددها القانون أو يكلفها بها رئيس الجمهورية.

(٣) يحدد القانون نظم هيئة الانتخابات العامة وسلطاتها وإجراءاتها وشروط خدمة العاملين بها.

(٤) ينظم القانون أحكام السجل الانتخابي العام والنظم والتدابير العامة للإنتخابات وأحكام ممارستها.

الفصل الرابع

ديوان المراجعة العامة

المادة ١٢٩

(١) يقوم ديوان مستقل يسمى ديوان المراجعة العامة برئيس هو المراجع العام وأعضاء هيئة القيادة للديوان يعينهم جميعا رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني، وتكون هيئة القيادة للديوان مسئولة أمام رئيس الجمهورية والمجلس.

(٢) يتولى ديوان المراجعة العامة مراجعة حسابات الاجهزة التنفيذية الإتحادية والمجلس الوطني والهيئة القضائية والاجهزة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات الإتحادية.

(٣) لرئيس الجمهورية تكليف ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الولايات أو أية جهة أخرى خاصة أو عامة.

(٤) ينظم القانون ديوان المراجعة العامة ويحدد إختصاصاته وإجراءاته وشروط خدمة العاملين به.

الفصل الخامس

هيئة المظالم والحسبة العامة

المادة ١٣٠

(١) تقوم هيئة مستقلة تسمى هيئة المظالم والحسبة العامة، يعين رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني رئيسها وأعضاءها من ذوي الكفاءة والإستقامة، وتكون الهيئة مسئولة أمام رئيس الجمهورية والمجلس.

(٢) دون المساس بإختصاصات القضاء، تعمل الهيئة على الصعيد الإتحادي لرفع الظلم وتأمين الكفاءة والطهر في عمل الدولة والنظم أو التصرفات النهائية التنفيذية أو

الإدارية، ولبسط العدل من وراء القرارات النهائية للأجهزة العدلية.

(٣) تعمل الهيئة بالتنسيق مع اجهزة الدولة المختلفة وترفع تقاريرها وتوصياتها لرئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو أي جهاز عام.

(٤) ينظم القانون إختصاصات الهيئة وإجراءاتها وشروط خدمة العاملين بها.

(٥) تقوم هيئات مظالم وحسبة عامة في الولايات بقانون ولائي يراعي نسق الأحكام المتقدمة.

الباب الثامن
حالة الطوارئ وإعلان الحرب
الفصل الأول – حالة الطوارئ
إعلان حالة الطوارئ

المادة ١٣١

(١) لرئيس الجمهورية عند حدوث أو قدوم أي خطر طارئ يهدد البلاد أو أي جزء منها، حربا كان أو غزوا أو حصارا أو كارثة أو اوبئة، أو يهدد سلامتها واقتصادها، أن يعلن حالة الطوارئ في البلاد أو أي جزء منها وفق الدستور والقانون.

(٢) يعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس الوطني خلال خمسة عشر يوما من صدوره، وإذا لم يكن المجلس منعقدا يدعى لاجتماع طارئ.

(٣) إذا وافق المجلس على إعلان حالة الطوارئ يستمر نفاذ أي قانون يكون احتياطيا لحالة الطوارئ أو أي أمر استثنائي.

سلطات رئيس الجمهورية

المادة ١٣٢

لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب قانون أو أمر إستثنائي أيا من التدابير الآتية:-

أ- أن يعلق بعضا أو كلا من الأحكام المنصوص عليها في فصل الحريات والحرمات والحقوق الدستورية، ولا يجوز في ذلك المساس بالحرية من الاسترقاق أو

التعذيب، أو الحق في عدم التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، أو بحرية العقيدة، أو بالحق في التقاضي أو حرمة البراءة وحق الدفاع.

ب- أن يحل أو يعلق أيا من الاجهزة الولائية، أو يعلق السلطات الممنوحة للولايات بموجب الدستور ويتولى بنفسه اعباء تلك الاجهزة وممارسة السلطات، أو يقرر الكيفية التي تدار بها شئون الولاية المعنية.

ج- أن يصدر أي تدابير يراها ضرورية لمواجهة حالة الطوارئ وتكون لتلك التدابير قوة القانون.

سلطات المجلس الوطني

المادة ١٣٣

(١) للمجلس الوطني أن يوافق على مد حالة الطوارئ.

(٢) على رئيس الجمهورية أن يعرض أي تدابير إستثنائية يتخذها لحالة الطوارئ على المجلس الوطني وللمجلس أن يجيز أي أمر استثنائي أو يعدله أو يلغيه.

نفاذ حالة الطوارئ

المادة ١٣٤

ينتهي نفاذ تدابير حالة الطوارئ في أية من الحالات الآتية:-

أ- إنقضاء ثلاثين يوما من صدور الاعلان إذا لم يوافق المجلس الوطني بقرار على مد اجله.

ب- انقضاء الاجل الذي قرره المجلس.

ج- صدور إعلان من رئيس الجمهورية برفع حالة الطوارئ.

الفصل الثاني

إعلان الحرب

المادة ١٣٥

يعلن رئيس الجمهورية الحرب حيثما يقرر أن البلاد تتعرض لعدوان خارجي، ويسري الاعلان قانونا بموافقة المجلس الوطني.

الباب التاسع
أحكام عامة وانتقالية
الرواتب والمخصصات

المادة ١٣٦

ينظم القانون الرواتب والمخصصات والامتيازات والمكافات لرئيس الجمهورية ونائبيه ومساعديه ومستشاريه ورئيس المجلس الوطني واعضائه والولاة والوزراء والمستشارين الاتحاديين والولائيين واعضاء مجالس الولايات وشاغلي المناصب الدستورية الاخرى.

إلغاء وإستثناء

المادة ١٣٧

(١) تلغى من تاريخ نفاذ الدستور جميع المراسيم الدستورية.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يستمر العمل بالمرسوم الدستوري الرابع عشر (تنفيذ اتفاقية السلام) لسنة ١٩٩٧ وينتهي نفاذه عند إنتهاء الفترة الإنتقالية المذكورة فيه.

نفاذ الدستور

المادة ١٣٨

يكون الدستور نافذا بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء يوم توقيع رئيس الجمهورية عليه.

تعديل الدستور

المادة ١٣٩

(١) لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس الوطني أو ثلث مجالس الولايات الحق في إقتراح مشروع لتعديل الدستور.

(٢) يجيز المجلس الوطني نص التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء ويصبح التعديل نافذا.

(٣) لا يصبح نص التعديل المجاز وفق البند (٢) نافذا إذا عدل أحكام الثوابت الاساسية إلا بعد اجازته ايضا من الشعب في استفتاء وتوقيع رئيس الجمهورية عليه من

بعد، والاحكام والثوابت الاساسية هي:-

أ - أن الشريعة ثم إجماع الشعب تشريعا باستفتائه أو دستوره أو عرفه هي مصادر التشريع السائدة.

ب- أن للانسان حرية العقيدة وان للمواطن حرية التعبير وحق تنظيم التوالي السياسي وفقا للنص الوارد في هذا الدستور.

ج- أن البلاد تحكم وفق نظام اتحادي تقسم فيه السلطات والموارد المالية بين الاجهزة الإتحادية والولائية وتمارس وفق ذلك الولايات نصيبها من السلطات مستقلة وفق الدستور.

د- أن نظام القيادة رئاسي ينتخب به رئيس الجمهورية رمزا للدولة وقائدا للجهاز التنفيذي ومشاركا في التشريع.

هـ- أن سلطة التشريع والرقابة يقوم بها مجلس وطني منتخب أو مجلس ولاية كل حسبما يليه ويشارك فيها رئيس الجمهورية أو الوالي، ويمكن أن يقوم بالتشريع دستورا وقانونا الاستفتاء العام.

و- أن نظام القضاء والعدل يمارس وظيفته باستقلال للفصل في الخصومات وله سلطة عليا نظرا وحكما في دستورية القانون الذي يمس ميزان النظام الإتحادي أو الحريات والحرمات والحقوق الدستورية.

ز- أن لجنوب السودان نظاما إنتقاليا لاجل يكون فيه اتحاديا وتنسيقا للولايات الجنوبية وينتهي بممارسة حق تقرير المصير.

إستمرار المناصب والأجهزة الدستورية

المادة ١٤٠

(١) يظل رئيس الجمهورية القائم عند نفاذ الدستور مستمرا وبالاختصاصات والسلطات وفق الدستور وتنتهي ولايته بانتهاء الاجل وهو خمس سنوات من يوم توليه الرئاسة.

(٢) يظل المجلس الوطني القائم عند نفاذ الدستور مستمرا وبالمهام والسلطات وفق الدستور، وتنتهي ولايته بإنتهاء الاجل وهو أربع سنوات من يوم إنعقاد جلسته الأولى.

(٣) يظل الولاة القائمون عند نفاذ الدستور مستمرين في مناصبهم وبالإختصاصات والسلطات وفق الدستور، وتنتهي ولايتهم، بانتهاء الاجل وهو اربع سنوات من يوم تــولي كل منهم ولايته.

(٤) تظل مجالس الولايات القائمة عند نفاذ الدستور وبالمهــام والــسلطات وفــق الدستور، وينتهي أجل كل مجلس منها حسبما قرر رئيس الجمهورية.

(٥) تستمر جميع الاجهزة الدستورية القائمة وجميع القوانين وجميــع الأشــخاص الذين يشغلون مناصب أو وظائف عامة في مباشرة الاختصاصات والسلطات وفق الدستور وذلك حتى يطرأ إجراء جديد وفق أحكام الدستور.

شهـــــادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد اجاز مشروع دستور السودان سنة ١٩٩٨م فــي جلسته الخامسة من دورة الإنعقاد الطارئة بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤١٨ هــ الموافــق ٢٨ مارس ١٩٩٨م.

د. حسن عبد الله الترابي
رئيس المجلس الوطني